

مشروع طباعة الكتب السلفية ٤٢

تعمير السيرة الطاهرة

تأليف الدكتور /

محمد غيث



طبع على نفقة بعض المحسنين
في دولة قطر



مشروع طباعة الكتب السلفية (٤٢)



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

تأليف الدكتور /

محمد بن غيث

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً مع المحافظة على نص المؤلف



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَةَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فإن زماناً يضطر الإنسان أن يبين نعمة وجود السلطان ولزوم طاعته؛ لزمان كثر فيه الجهل، وغشيته الفتن، وتطرفت فيه الأفهام، وعظم فيه البلاء، فإن مثل هذه الأمور من المسلمات الرواسخ لدى كل لبيب وعاقل يشاهد ما يحل بالبلدان، وما يمر بالأمم من حوادث الزمان.

ولكننا في زمان كثرت جهاله، وتفقه فيه لغير الدين، وغيبت فيه عقول الكثير، وهجرت فيه هذه المضامين والأبواب، واتهم المبيّن لذلك بشقّي التّهم، وجُعل عند البعض علامة على موالاته الطواغيت بزعمهم! وعند آخرين علامة ردة ومروق من الدين!!، مع أن الناس أحوج ما يكونون إلى بيانه، حيث الفتن المدهمة، والأوضاع المتردية، والبلدان المشتعلة،



والدعوات المضللة، والجهل المنتشر، لا سيما مع انتشار الأفكار والمذاهب المتطرفة الهدامة، كمذهب الخوارج ونحوهم، وما لهم من تأثير على عقول الناس، واستثمار للفراغ الفكري، وطُرق منحرفة في سبيل تحقيق مآربهم، الأمر الذي أدى إلى طعن الكثير بأحاديث السمع والطاعة ولزوم الجماعة والبيعة، وفي هذا رد لأحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الأمة، وفتح لباب الطعن بمن ينقل السنة وينشر الحق، فكم من الناس إذا حدثته بأحاديث السمع والطاعة، ووجوب لزوم الجماعة، نفر وأعرض، وغضب وتكدر، وواجب المسلم أن يستسلم للحق، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن قد يؤتى الإنسان من جهله، ويلبس عليه بالشبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك الخوارج: لما كانوا أهل سيف وقتال، ظهرت مخالفتهم للجماعة؛ حين كانوا يقاتلون الناس. وأما اليوم فلا يعرفهم أكثر الناس!»^(١).

(١) النبوات (٥٤٦/١).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

سمات آخر الزمان

وإن من أبرز سمات آخر الزمان: الجهل والفتن، وهما أمران متلازمان.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ^(١) وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: «الْقَتْلُ»^(٢).

وعن شقيق قال: «كنت مع عبدالله وأبي موسى فقالا: قال النبي: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجُهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»^(٣).



(١) قال النووي: «ويلقى الشح هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب». شرح مسلم (٢٢١/١٦).

وقال ابن حجر: «المراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً». فتح الباري (١٧/١٣).

(٢) رواه البخاري ح (٧٠٦١)، ومسلم ح (٦٩٦٤)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري ح (٧٠٦٢).



باب الفتن

وأعظم فتن آخر الزمان في السلطان، وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين هذين البابين في أحاديث عدة، وهي وصايا عظيمة، منها:-

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلَكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ



نَجْمُ السُّلْطَانِ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ،
وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعُهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»^(١).

وعن العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَّتْ مِنْهَا
الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظَّتْنَا
مَوْعِظَةً مُودِّعٍ، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بَعْدَهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا
شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ
بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢).

وفي رواية: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا
تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا»

(١) رواه مسلم ح (١٨٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه ح (٤٤)، واللفظ له ح (٤٦٠٧) ح (٢٦٧٦)، والبخاري ح (٤٢٠١).



لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى
 اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا،
 عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا
 انْقَادَ انْقَادًا^(١).



(١) رواه أحمد، ح (١٧١٤١) قال الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه. وشواهد، وهذا إسناد حسن". وابن ماجه ح (٤٣).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

ولوج الفتن

فالفتن أكثر ما تلج على الناس من هذا الباب:

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَكثِيرٌ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ أَوْ أَكثَرُهُمْ إِنَّمَا خَرَجَ لِيُنَازِعَهُمْ مَعَ اسْتِثْنَائِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصْدِرُوا عَلَى الاسْتِثْنَاءِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ لَوَلِيِّ الأَمْرِ ذُنُوبٌ أُخْرَى، فَيَبْقَى بُغْضُهُ لاسْتِثْنَائِهِ يُعْظَمُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَيَبْقَى المَقَاتِلُ لَهُ ظَنًّا أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ لَلَّا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَمَنْ أَعْظَمَ مَا حَرَّكَهُ عَلَيْهِ طَلْبُ غَرَضِهِ: إِمَّا وِلايَةً، وَإِمَّا مَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا: إِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا رِضْيًا: وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ».



فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ شُبُهَةٌ وَشَهْوَةٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ شَهْوَةٌ
وَشُبُهَةٌ قَامَتِ الْفِتْنَةُ»^(١).

فالخلل في هذا الباب ولوج للفتن من أوسع أبوابها:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ
بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ
كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٢).

قال القاضي عياض رحمه الله: «أي أنه كالساتر وكالترس لمنعه
وحمايته بيضة المسلمين، واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم...
ويرجع إليه في الأمور»^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: «يعني: أنه يُتَّقَى بنظره ورأيه في
الأمور العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يُتقدَّم على رأيه، ولا

(١) منهاج السنة (٤/٥٤١).

(٢) رواه مسلم ح (١٨٤١).

(٣) إكمال المعلم (٦/٢٤٩).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

يُنْفَرِدُ دُونَهُ بِأَمْرٍ مَهْمٍ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَشْرَعُ فِي ذَلِكَ»^(١).
فَهُوَ حَصْنٌ حَصِينٌ، وَسَدٌّ مَنِيْعٌ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَوْضَى وَضِيَاعِ
الْحَقُوقِ.



(١) المفهم (٤/٢٥).



اهتمام السلف بأحكام السلطان

ولذلك كان السلف والأئمة يولون هذا الباب عناية خاصة، وَقَلَّ أن يخلو كتاب في العقيدة من تقريره وشرحه وبيانه، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه، إذ به تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً، وبالإخلال به قولاً أو فعلاً فساد الدين والدنيا.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

قال الحسن البصري رحمه الله في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والشغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا. والله لَمَا يُصلح الله بهم أكثر مما يُفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وإن فرقتهم لكفر»^(١).



(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٧).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

صور عناية السلف بأحكام السلطان

ولقد تجلت عناية السلف رحمهم الله بهذا الباب في صور عدة، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة، نظراً لما يترتب على الجهل به - أو إغفاله - من الفساد العريض في العباد والبلاد:

الصورة الأولى: التحذير من الخروج على السلطان:

مثاله ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله حين أظهر السلطان القول بخلق القرآن، وامتنح العلماء، وماجت الفتن:

قال الحلال رحمه الله: «وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَائِقِ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِحَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَظَرَهُمْ



أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضُوا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضُوا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافٌ الْآثَارِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ... وَإِنْ فَاصْبِرْ)، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ! (١).

وعن أبي الحارث قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَعْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ:

(١) السنة للخلال (٩٠).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

سُبْحَانَ اللَّهِ الدَّمَاءِ الدَّمَاءِ، لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا أَمْرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، يُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدَّمَاءُ، لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا أَمْرُ بِهِ»^(١).

الصورة الثانية: التأكيد على الدعاء له:

قال البغدادي رحمه الله: «سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قَبِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ يُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَّحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ»^(٢).

(١) السنة للخلال (٨٩).

(٢) حلية الأولياء (٩١/٨).



وكان الإمام أحمد يقول عن إمامه: «وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْديدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ»^(١).

ويقول: «مَا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمٌ إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ لَهُ»^(٢).

وقال الطرطوشي رحمه الله: «فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها، وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد»^(٣).

ولذلك قال البربهاري رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأُمرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمُ بِالصَّلاحِ، وَلَمْ نؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا، وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ ظَلَمَهُمْ وَجورَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَصَلاحَهُمْ

(١) السنة للخلال (١٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١١).

(٣) سراج الملوك ص (١٥١).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

لأنفسهم وللمسلمين»^(١).

وقال الطحاوي رحمه الله في بيان عقيدة أهل السنة:
«وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا
نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ
طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ
بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ»^(٢).

وقال سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: «دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَلَى الْأَمِيرِ بِلَالٍ
بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَدَعَاهُ إِلَى طَعَامِهِ، فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ^(٣)، فَغَضِبَ، وَقَالَ:
إِنِّي أَرَاكَ تَكَرَّرَ طَعَامَنَا.

قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، فَوَاللَّهِ لَخِيَارُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا
مِنْ أَبْنَائِنَا»^(٤)... والآثار والأقوال في هذا المعنى كثيرة جدا.

(١) شرح السنة ص(١١٦).

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٥٤٠/٢).

(٣) أي اعتذرله عن الأكل لعله ومرض.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٢/٦).



الصورة الثالثة: التماس العذر له:

قال الطرطوشي رحمه الله: «كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثرُوا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستتلاف الأعداء، وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس والطامع»^(١).

الصورة الرابعة: التحذير من الطعن فيه، أو النيل من حرمة، وسوء الأدب معه:

وقد تكاثرت الآثار في النهي عن الطعن في الأئمة:

قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَوْنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ»^(٢).

(١) سراج الملوك ص (١٥١).

(٢) السنن الواردة في الفتن للداني ح (١٤١).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

وفي رواية: «نَهَانَا كِبْرًاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ وَلَا تَعُصُّوهُمْ، وَلَا تَعُصُوهُمْ، وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى قَرِيبٍ»^(١).

وعند ابن أبي عاصم وغيره^(٢): «وَلَا تَبْغُضُوهُمْ»، بدل: «وَلَا
تَعُصُوهُمْ».

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى
إِمَامِهِ»^(٣).

وقال أبو إدريس الخولاني رحمه الله: «إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى
الْأَيِّمَةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ
الشَّعْرِ، أَلَا إِنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الْحَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ»^(٤).

وقال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله: «مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا

(١) شعب الإيمان للبيهقي ح (٧١١٧).

(٢) ح (١٠١٥).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ح (٨٩٥٩).

(٤) الأموال لابن زنجويه ح (٣٨).



حُرِّمُوا خَيْرَهُ»^(١).

وقال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذْلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي أثر أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم: اتفاق أكابر أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحريم الوقعة في الأمراء بالسب، لأن ذلك يفضي إلى كراهية الأئمة وسقوط منزلتهم، ثم الخروج عن جماعتهم والخروج عليهم.

«وهذا النهي منهم رضي الله عنهم ليس تعظيماً لذوات الأمراء، وإنما لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سبهم والوقعة فيهم، لأن سبهم يفضي إلي عدم طاعتهم في المعروف، وإلى إيغار صدور العامة عليهم، مما يفتح مجالاً للفضوى التي لا تعود

(١) السنن الواردة في الفتن للداني ح (١٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٨٦٠٣).



عَجْرُ السُّلْطَانِ

على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم، وتلك الطامة الكبرى، والمصيبة العظمى»^(١).

وقال القرافي رحمه الله: «ضَبُّ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا تَنْضِبُ إِلَّا بَعْظَمَةَ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهَيْنُوا تَعَدَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ»^(٢).

ولذلك قَالَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: «قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَنَالَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»»^(٣).

وهذا كله من تعظيم الأئمة، والقيام بحقوقهم.

قال ابن جماعة في مساق ذكر حقوق الأئمة: «الرَّابِعُ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُ عَظِيمَ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ، فَيَعْمَلُ

(١) معاملة الحكام ص (١٥١-١٥٢).

(٢) الذخيرة (٢٣٤/١٣).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤١/٥) وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ح (٢٣٥).



بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْاحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ
الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ
يَعْظُمُونَ حَرَمَتَهُمْ، وَيَلْبُونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زَهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ
الطَّمَعِ فِيهَا لَدَيْهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الزَّهْدِ مِنْ
قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ^(١)..

قَالَ زِيَادُ بْنُ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيُّ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنبَرِ
ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ. فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ^(٢):
انظُرُوا إِلَى أَمِيرِكُمْ يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْ تَحْتِ الْمَنبَرِ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٣).



(١) تحرير الأحكام ص (٦٤).

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠/٣): "أَبُو بِلَالٍ: هُوَ مِرْدَاسُ بْنُ أُدِيَّةَ،
مِنَ الْخَوَارِجِ".

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ح (٩٢٨)، وابن أبي عاصم في السنة ح (١٠١٨).



نِعْمَ السُّلْطَانُ

ولاية أمر الناس واجب ديني

وولاية أمر الناس واجب من واجبات الدين، وضرورة من ضرورات الحياة، بل لا يقوم الدين، ولا تستقيم الدنيا إلا بسُلطان قاهر:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَيُجِبِي بِهِ الْفِيءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ»^(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لا بد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟»^(٢).

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحَمِصِيُّ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

(١) شعب الإيمان للبيهقي ح (٧١٠٢).

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص (٢٤).



«وَالْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ»^(١).

ومن قول ابن المبارك رحمه الله:

«اللَّهُ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضَلَةً

عَنْ دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَرِضْوَانًا

لَوْلَا الْأَيْمَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ

وَكَانَ أضعفْنَا نهبًا لَأَقْوَانَا»

فيقال: إِنَّ الرَّشِيدَ أَعْجَبَهُ هَذَا، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ ابْنِ

المُبَارَكِ بِهِتٍ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا فَضْلُ! إِيْدُنْ

لِلنَّاسِ يُعَزُّونَا فِي ابْنِ المُبَارَكِ.

وقال: أَمَا هُوَ القَائِلُ: اللَّهُ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضَلَةً ... فَمَنْ

الَّذِي يَسْمَعُ هَذَا مِنْ ابْنِ المُبَارَكِ، وَلَا يَعْرِفُ حَقَّقَنَا؟^(٢).

(١) السنة للخلال (١١/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤١٤/٨).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ
لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ،
فَالْتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ؛ وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِّهِمْ؛
وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدْيُونٌ بِالطَّبْعِ. فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ
مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا الْمَصْلَحَةَ. وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا
فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ
وَالنَّاهِي عَنِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ
أَمِيرٍ وَنَاهٍ»^(١).



(١) مجموع الفتاوى (٦٢/٢٨).



نصب الإمام واجب بالإجماع

وقد أجمع العلماء على فرضية ووجوب نصب الإمام:

قال الماوردي رحمه الله: «الإمامة مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ التُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله عند قول الله تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾: «هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا

(١) الأحكام السلطانية ص (١٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/٢٦٤).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلِحَتُهُمْ إِلَّا بِالاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ
بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ ...
فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ»^(١).

وقال أبو عبد الله القلعي الشافعي رحمه الله:

«نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام

موجود.

لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلي دوام الاختلاف
والهرج إلي يوم القيامة.

لو لم يكن للناس إمام مطاع، لانتلم شرف الإسلام وضاع.

لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر،

وانقطعت السبل للوارد والصادر.

لو خلى عصر من إمام، لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت

الأيتام، ولم يحج البيت الحرام.

(١) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨).



لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة، لما نكحت
الأيامى، ولا كفلت اليتامى.

لولا السلطان، لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً»^(١).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «الْعَادِلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ
وَالْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْامِ يَأْجِمَاعِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِجَلْبِ كُلِّ صَالِحٍ كَامِلٍ، وَدَرِّءِ كُلِّ فَاسِدٍ
شَامِلٍ»^(٢).



(١) تهذيب الرياسة ص(٩٤-٩٥) نقلا عن معاملة الحكام ص(٥٥).

(٢) قواعد الأحكام (١/١٤٣).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

أدلة وجوب عقد الإمارة

ومن أدلة وجوب عقد الإمارة:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ففيها الأمر بطاعة الأمير، والأمر للوجوب، فكيف يوجب الله طاعة الأمير ووجوده ليس واجبا؟!

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

فكيف يموت من يموت وليس في عنقه بيعة مينة جاهلية، والإمام ليس واجبا وجوده؟

٣- إجماع الصحابة بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نصب الإمام قبل الاشتغال بدفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات.

(١) رواه مسلم ح(١٨٥١).



قال القرطبي رحمه الله: «وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّدِيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ، حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوُوا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ. فَلَوْ كَانَ فَرَضَ الْإِمَامَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَمَا سَاعَتِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِيَتَنَازَعَكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ثُمَّ إِنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ عَهْدًا إِلَى عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٤- أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتأشير في السفر مع قلة

العدد، وقصر المدة:

(١) تفسير القرطبي (١/٢٦٤).



عَجْرُ السُّلْطَانِ

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ، تَنْبِيهَا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ»^(٢).



(١) رواه أحمد ح (٦٦٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).



وجوب عقد البيعة للحاكم المسلم

وعقد البيعة عقد واجب في عنق كل مسلم للإمام القائم المستقر المسلم، وقد جاء الوعيد في عدم اعتقاد ذلك، والترهيب من نقضها:

فَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اضْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

قال القرطبي رحمه الله: «هي واجبة على كل مسلم لقوله: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، غير أنه مَنْ

(١) رواه مسلم ح(١٨٥١).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

كان من أهل الحل والعقد والشهرة، فبيعته بالقول والمباشرة باليد؛ إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي من لا يُؤَبِّه له، ولا يُعَرَف: أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السرّ والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «وَهَذَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ لَمَّا خَلَعُوا طَاعَةَ أَمِيرٍ وَقَتِهِمْ يَزِيدَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ مَا كَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقْتَلَ هُوَ وَهُمْ، وَفَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ أُمُورًا مُنْكَرَةً.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ عَلَى وُلاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيعًا لَوُلاةِ الْأُمُورِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

(١) المفهم (٤/٤٤).

(٢) منهاج السنة (١/١١١).



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ الْوَفَاءُ بِبَيْعَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْمُبَايَعَةُ لِلْإِمَامِ الْآخَرِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَوَّلِ»^(٣).

(١) رواه البخاري ح (٧٠٥٣ - ٥٠٥٤)، ومسلم ح (١٨٤٩).

(٢) رواه البخاري، ح (٣٤٥٥)، ومسلم ح (١٨٤٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٠٣/٧).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانٍ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ فَلَا يَجْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمٌ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(٢).

قال البربهاري رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام برأ كان أو فاجراً ... هكذا قال أحمد بن حنبل»^(٣).



(١) أي قطيعة بيني وبينه.

(٢) رواه أحمد ح (٥٠٨٨).

(٣) شرح السنة ص (٥٦).



لا بيعة إلا للإمام القائم ذي الشوكة

وهذه البيعة إنما يقوم بها أهل الحل والعقد، فتلزم بقية الرعية، كما تقدم في كلام القرطبي رحمه الله.

والبيعة لا تكون إلا للإمام الموجود، المعلوم، الذي له سلطان وقدرة يستطيع بها أن يسوس الناس، لا لمجهول الحال والعين والمكان، ثم يدعي الخلافة فيتهافت على بيعته السفهاء، ويخلعون البيعة الواجبة!!!

قال ابن تيمية رحمه الله: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا»^(١).

قال الشيخ عبد السلام البرجس رحمه الله: «وحجة هذا: أن مقاصد الإمامة التي جاء الشرع بها من إقامة العدل بين الناس

(١) منهاج السنة (١١٥/١).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

وإظهار شعائر الله تعالى وإقامة الحدود ونحو ذلك لا يمكن أن يقوم بها معدوم لم يوجد بعد، ولا مجهول لا يعرف.

وإنما يقوم بها الإمام الموجود الذي يعرفه المسلمون عموماً علماءهم وعوامهم، شبابهم وشيبيهم، رجالهم ونسائهم، والذي له قدرة على إنقاذ مقاصد الإمامة، ...

فمن نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها،... وولي الأمر قائم ظاهر: فقد حاد الله ورسوله، وخالف مقتضى الشريعة، وخرج من الجماعة.

فلا تجب طاعته، بل تحرم، ... ومن آزره أو ناصره بمال أو كلمة أو أقل من ذلك، فقد أعان على هدم الإسلام، وتقتيل أهله، وسعى في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين»^(١).



(١) معاملة الحكام ص(٤٠).



وجوب لزوم الجماعة في كل حال

والواجب على المسلم أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم
 مهما عظمت الفتن، وكثر الشر:

فمن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ
 بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ
 مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ
 يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ
 الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ
 إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ
 مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّينَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي
 ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ



عَجْرَةُ السُّلْطَانِ

أَنْ تَعَضَّ بِأُصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).
وفي رواية: «قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ،
قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي، وَلَا
يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ
فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ
أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ،
وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ هَذَا لِرُومِ جَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ
مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ
وَفِيهِ مُعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي
أَخْبَرَ بِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا»^(٣).

(١) رواه البخاري ح(٧٠٨٤)، ومسلم ح(١٨٤٧).

(٢) رواه مسلم ح(١٨٤٧).

(٣) شرح مسلم (٢٣٧/١٢).



وقال ابن حجر رحمه الله: «وَقَالَ بَطَّالٌ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَجَاعَةِ
الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى
أُمَّةِ الْجَوْرِ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الْأَخِيرَةَ بِأَنَّهُمْ «دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ» وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ «تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ وَهُمْ
لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِاللُّزُومِ
الْمَجَاعَةِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ...
وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبْرِ لُزُومُ الْمَجَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ
اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْمَجَاعَةِ»^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: «قَوْلُهُ: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ
مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ
بَلَّغُوا فِي الْعَسْفِ وَالْجَوْرِ إِلَى ضَرْبِ الرَّعِيَّةِ وَأُخِذَ أَمْوَالُهُمْ»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ،

(١) فتح الباري (٣٧/١٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٧/٧).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

وَبِقِيَامِ رِجَالِ قُلُوبِهِمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ الْإِنْسِ، وَأَمَرَ
مَعَ هَذَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ،
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يُطَاعُ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ، سِوَاءٍ كَانَ
عَادِلًا أَوْ ظَالِمًا».

والأحاديث الدالة على طاعة ولاية الجور متواترة، فكيف
بأهل العدل والخير منهم؟

قال عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْأَلُكَ
عَنْ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، فَذَكَرَ الشَّرَّ، فَقَالَ:
«اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^(١).

قال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ
بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ
الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ
السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ»^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠١/١٧) وابن أبي عاصم في السنة ح (١١٠٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).



وقال الشوكاني رحمه الله: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة»^(١).



(١) السيل الجرار (٤/٥٥٦).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

الجماعة حصن من الفتنة

وإذا أردت أن تعرف عظم هذه الوصية، وأثر لزوم السلطان والنعمة به، تأمل وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته في أعظم جمع شهدته المسلمون:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنِيٍّ، فَقَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَهْ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلِّعُ عَلَيْهِمْ قَلْبَ الْمُؤْمِنِينَ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»^(١).

وفي رواية: «ثَلَاثٌ خِصَالٌ لَا يُغَلِّعُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢).

(١) رواه أحمد ح (١٦٧٣٨).

(٢) رواه أحمد ح (٢١٥٩٠).



وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

هذا كله تأكيد على تبليغ هذه الوصية للأمة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا تَأْكِيدًا مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ»^(١).

وهذه الوصايا الثلاث:

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ وَتَجْمَعُ الحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «قَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ

(١) التمهيد (٢١/٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/١).



نَجْمُ السُّلْطَانِ

قَلْبُ مُؤْمِنٍ « فَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ الْقَلْبُ عَلَيْهِنَّ وَمَعَهُنَّ غَلِيلاً أَبَدًا، يَعْنِي لَا يَقْوَى فِيهِ مَرَضٌ وَلَا نِفَاقٌ إِذَا أَخْلَصَ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَلَزِمَ الْجَمَاعَةَ وَنَاصَحَ أُولِي الْأَمْرِ»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ...» إِلَى آخِرِهِ؛ أَي: لَا يَحْمِلُ الْغُلَّ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْغُلَّ وَالْغِشَّ وَهُوَ فَسَادُ الْقَلْبِ وَسَخَايِمِهِ، فَاِلْمَخْلَصُ لِلَّهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غُلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جَمَلَةً، لِأَنَّهُ قَدْ انصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتُهُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغُلِّ وَالْغِشِّ ...»

وَقَوْلُهُ: «وَمُنَاصِحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»، هَذَا أَيْضًا مَنَافٌ لِلْغُلِّ وَالْغِشِّ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تَجَامَعُ الْغُلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأُمَّةَ وَالْأُمَّةَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْغُلِّ!

وَقَوْلُهُ: «وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ»، هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَطْهَرُ الْقَلْبَ مِنْ

(١) التمهيد (٢٧٦/٢١).



الغل والغش، فَإِنْ صَاحِبِهِ لِلزُّومَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ لَهُمْ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسِرُهُ مَا يَسِرُهُمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ لَهُمْ كَفَعَلَ الرَّافِضَةَ وَالْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مَمْتَلِئَةٌ غَلًا وَغِشًا... فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ قَطًّا إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهْرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانًا ذَلِكَ الْعَدُوُّ وَبَطَانَتُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدْتَهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا يَصْمُ الْآذَانَ وَيَشْجِي الْقُلُوبَ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجِزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنَى، شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاحِ الْمُحِيطِ بِهِمُ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ فَتَلِكِ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَهُمْ دَاخِلُوهَا لَمَّا كَانَتْ سُورًا وَسِيَاجًا عَلَيْهِمْ أَخْبَرَ أَنْ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطَتْ بِهِ تِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ



عَجْرُ السُّنَّةِ طَائِفٌ

تجمع شَمَل الأمة، وتلم شعثها، وتحيط بها، فَمَن دخل في جماعتها أحاطت بهِ وشملته»^(١).

وهذا من أعظم فضائل وثمرات لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فهي حصن وسياج من الفتن، ومن الأعداء، ومن الضعف والتفرق والتحزب وغير ذلك.

قال ابن الأثير رحمه الله: «أَي تَحَوُّطُهُمْ وَتَكُنْفُهُمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ»^(٢).



(١) مفتاح دار السعادة (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٢).



السلطان ظل الله في الأرض

ومثل هذا الوصية قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ».

وفي رواية: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(١).

فقوله: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، فيه أن السلطان في الدنيا ظل يستظل بعدله، ويؤوى إليه، ويستراح في فيئه.

فالظل: فيه استقرار، وراحة، ووقاية، وفيه اجتماع، وفيه يقع ثمر الشجر، فمن ترك الظل فقد وقع في السموم واللهيب والفتن وتعرض لضربات الشمس التي قد تقتله، ثم كل واحد في الشمس يهتم بمصلحته، فالشمس حارقة، والاجتماع مع الناس يزيد الحرارة، وإذا كان عنده زاد أو نحوه ففي الغالب أنه يفسد مع الشمس والحرق، كل هذا في مخالفة السلطان...!

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ح(١٠٢٤).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

ولذلك قال: «فَمَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ» «فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ»، لما أكرم ربه بطاعته وامتنال أمره في السلطان، أكرمه الله بالخير والأمن والنجاة من الفتن في الدنيا، والأجر والكرامة في الآخرة.





لا يتساهل مع من يسعى للفتن

فمن إجلال الله إكرامَ السلطان، وفي خلاف ذلك فتح لباب الشرور، ولذلك لا يُتساهل مع من يسعى في الإخلال بهذا الباب:

فَعَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّنا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

وفي رواية: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ، وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»^(١).

(١) رواه النسائي ح (٤٠٢٠-٤٠٢١).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

وفي رواية: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ»^(١).

قال ابن عقيل رحمه الله: «لا يحسن في سياسة الملك العفو عن سعي على الدولة بالخروج على السلطان»^(٢).
وقوله: «كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ».

قال القرطبي رحمه الله: «أي: لا يحترم لشرفه ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونسبه، بل يبادر بقتله قبل شرارة شره، واستحكام فساد، وعدوى عُرَّه»^(٣).

فلا يقال: عالم، داعية، حافظ قرآن، بار، كل من أراد

(١) رواه مسلم ح(١٨٥٢).

(٢) الفنون (١٠٩/١) نقلا عن كتاب "بداية الانحراف ونهايته" لمحمد الإمام ص(٤٥٤).

(٣) المفهم (٦٣/٤)، والنسبة: العَصْبَة، والعُر: الجرب.



أن يفرق الجماعة لا يتساهل معه، لأن تركه ترك للنار في
الاشتعال والانتشار.

ولذلك قال: «وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ» أي ليس له قيمة!.

فَعَنْ رِبْعِيِّ أَنَّهُ أَتَى حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَزُورُهُ
وَيَزُورُ أُخْتَهُ، قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَا فَعَلَ قَوْمُكَ يَا رِبْعِيُّ؟
أَخْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَى نَفْرًا، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَدَّلَ الْإِمَارَةَ
لِقِيِّ اللَّهِ وَلَا وَجَهَ لَهُ عِنْدَهُ»^(١).

وتقدم حديث: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٢).

(١) رواه أحمد ح (٢٣٢٨٨).

(٢) رواه مسلم ح (١٨٥١).



عَجْرُ السُّطَّانِ

قال النووي رحمه الله: «أي لا حجة له في فعله، ولا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «أي: لا يجد حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر في الكتاب والسنة»^(٢).



(١) شرح مسلم (١٢/٢٤٠).

(٢) المفهم (٤/٦٢).



عظم منزلة السلطان وجزاءه

فالسُلطان ظل في الأرض، ولذلك من عدل في هذا الظل في الدنيا جازاه الله بظل عرشه في الأخرى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ
...»^(١)

قال العلماء: وإنما جوزي بهذا الجزاء، لأن الناس كانوا في ظل عدله في الدنيا، فكان جزاؤه في الآخرة أن يكون في ظل ربه، لأن الجزاء من جنس العمل، وقدمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأول؛ لأنه أفضل السبعة، وأعلاهم مرتبة، فإنهم داخلون تحت ظله، ولعموم النفع به^(٢).



(١) رواه البخاري ح(٦٦٠)، مسلم ح(١٠٣١).

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٤٠٧/٢).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

مثال الناس عند وجود السلطان وعدمه

وقال الطرطوشي رحمه الله: «ومثال السلطان القاهر لرعيته، ورعية بلا سلطان؛ مثال بيت فيه سراج منير، وحوله فئام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج، فقبضوا أيديهم، وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير، وخشخش الهام الخسيس، ودبت العقرب من مكنها، وفسقت الفأرة من حجرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بجيلته، وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع، واستطارت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته، - أي يُسمع له ويطاع - كانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة، والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة، والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على



الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة - أي ظلم السلطان الجائر - كان هرج الناس ساعة أرحج وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوخته سوق أهل الشر، .. واللصوص والمناهبة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها وتحصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد»^(١).

ولهذا كانت قاعدة السلف في هذا الباب العظيم: زيادة الاعتناء به كلما زادت حاجة الأمة إليه، سدا لباب الفتن، وحفاظاً على الدين والدنيا، وكانوا يقولون: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ»^(٢).

(١) سراج الملوك ص (١٥٠-١٥١).

(٢) هذا قول سهل بن عبدالله رحمه الله، انظر تفسير القرطبي (٢٦٠/٥).



نِعْمَةُ السُّلْطَانِ

قال ابن تيمية رحمه الله: «وَيُقَالُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِسْلَامِ سُلْطَانٍ، وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْوَقْتَ وَالْمَكَانَ الَّذِي يَعدَمُ فِيهِ السُّلْطَانُ بِمَوْتِ أَوْ قَتْلِ، وَلَمْ يَقْمِ غَيْرُهُ، أَوْ تَجْرِي فِيهِ فِتْنَةٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، أَوْ يُخْرَجَ أَهْلُهُ عَنِ حُكْمِ سُلْطَانٍ، يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَفْقَدُ فِيهِ مِنَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

ولهذا كان السلف يُعْظَمُونَ قَدَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِهِ، وَيُرُونَ الدُّعَاءَ لَهُ وَمَنَاصِحَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ عَدَمِ الطَّمَعِ فِي مَالِهِ وَرِثَايَتِهِ»^(١).

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا بِلَادَنَا وَوَلَاةَ أَمْرِنَا، وَيُدِيمَ عَلَيْنَا أَمْنَهُ وَنِعْمَهُ، وَأَنْ يُوْزِعَنَا شُكْرَهُ، وَيُوفِّقَنَا لَطَاعَتَهُ، إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) رواه أحمد ح (١٦٧٣٨).

نِعْمَةُ السَّيِّدِ طَائِرٍ



كان الفراغ من كتابة هذه الأسطر ليلة التاسع من شهر الله المحرم سنة ستٍ وثلاثين وأربعمئة وألف للهجرة النبوية. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتوالى الخيرات.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه:
محمد بن غيث أبو عبد الله



المحتويات

٥ سمات آخر الزمان
٦ باب الفتن
٩ ولوج الفتن
١٢ اهتمام السلف بأحكام السلطان
١٣ صور عناية السلف بأحكام السلطان
١٣ الصورة الأولى: التحذير من الخروج على السلطان
١٥ الصورة الثانية: التأكيد على الدعاء له
١٨ الصورة الثالثة: التماس العذر له
 الصورة الرابعة: التحذير من الطعن فيه، أو النيل من
١٨ حرمة، وسوء الأدب معه
٢٣ ولاية أمر الناس واجب ديني
٢٦ نصب الإمام واجب بالإجماع
٢٩ أدلة وجوب عقد الإمارة
٣٢ وجوب عقد البيعة للحاكم المسلم
٣٦ لا يبيعة إلا للإمام القائم ذي الشوكة



- ٣٨ وجوب لزوم الجماعة في كل حال
- ٤٣ الجماعة حصن من الفتن
- ٤٨ السلطان ظل الله في الأرض
- ٥٠ لا يتساهل مع من يسعى للفتن
- ٥٤ عظم منزلة السلطان وجزاءه
- ٥٥ مثال الناس عند وجود السلطان وعدمه
- ٥٩ المحتويات



مشروع طباعة الكتب السلفية

تصميم وإخراج /

رامي النمر +٩٦٥٥٠٦٢٤٤٦٢

«لَا يَتَمَتَّى زَوَالَ السُّلْطَانِ إِلَّا جَاهِلٌ مَغْرُورٌ، أَوْ فَاسِقٌ
يَتَمَتَّى كُلُّ مَحْدُورٍ»

[أبو بكر الطرطوشي المالكي رحمه الله]



تواصلنا عبر تويتر @aldeen__alSal9
تواصلنا عبر الانستقرام @aldeen.alSal9

بدولة قطر



مشروع طباعة الكتب السلفية

بدولة الكويت



للتواصل عبر الواتساب
(965) 96669705



تواصل معنا عبر تويتر
@SalfiBooks

لدعم المشروع :
(965) 99931114